بسم الله الرحمن الرحيم

" وضعية المرأة في التشريعات العربية المعاصرة "

أ.د. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري
الأستاذ بكلية القانون – جامعة قطر

لم تتغير نظرة المجتمع العربي إلى المرأة منذ الجاهلية ، فهي دون الرجل في المرتبة الثانية وتابعة ، وهو وصي عليها ، ولذلك كان من الطبيعي أن تعكس التشريعات العربية تلك النظرة اللاإنسانية وغير السوية . معظم التشريعات العربية تعزز سلطة الرجل وهيمنته على الأسرة والمجتمع وتكرس علوية الرجل وتعظم عقلانيته وسداد رأيه على حساب تبعية المرأة وعاطفيتها وضعف رأيها وسوء تصرفها .

صحيح أن الدساتير العربية تؤكد المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ولكن التشريعات اللاحقة والمنظمة لشئون المجتمع المختلفة لا تنصف المرأة ولا تنظر إليها كإنسان كرّمه خالقه في قوله تعالى (ولقد كرّمنا بني آدم) [1] وفرض له حقوقاً كاملة ، فهي دائماً (أنثى) وليس الذكر كالأنثى .

وإذا تساءلنا لماذا لا يزال يعامل مجتمعنا نساءه بتلك المعاملة ؟فأتصور أن الإجابة تكمن في أمرين:

(١) لا يزال المجتمع العربي ، أسير ثقافة ذكورية مهيمنة ، للذكر فيها الدور الأعلى والحق الأعظم ، وعلى الأنثى القبول بالحقوق الأقل والواجبات الأكبر .

(٢) غيبة المرأة الطويلة عن مجالات التشريع سواء على مستوى اللجان أو المجالس التشريعية بسبب تهميش دور المرأة المجتمعي – السياسي والاقتصادي – وحتى عندما شاركت في الحياة العامة وحصلت على بعض الحقوق السياسية وتقلدت مناصب قيادية ، فإن فاعليتها في تعديل تلك التشريعات المتحيزة ، ظلت ضعيفة .

---

(١) الآية (٧٠) الإسراء .

28/04 2008 16:17 FAX 001/029

ومعروف أن هامشية دور المرأة التاريخي في المجتمع ، ترجع إلى أنها لم تكن عنصراً اقتصاديا منتجا في عصر سادت فيه الحروب والغارات القبلية ، حيث شكلت " الغنائم " المورد الرئيسي للمعيشة ، مما جعل المرأة " عبئاً " اقتصادياً على الغانمين المنتصرين ، ومصدر " عار " على المنهزمين .

ومع أن مجتمعاتنا العربية قد تطورت كمؤسسات ونظم معيشة ووسائل اتصال وتعليم ، وذلك بفعل الاحتكاك الحضاري وما أفرزه من مظاهر تحديث ووعي بأهمية حقوق الإنسان ، إلا أن التشريعات العربية في مجملها ظلت أسيرة لموروثات وعادات وتقاليد وأعراف متحيزّة ضد المرأة نظراً لثقل تلك الموروثات وترسّخها في البنية المجتمعية .

ولا أدعي – هنا – إحاطتي بالتشريعات العربية ، سياسية أو اقتصادية أو مدنية أو جنائية أو أحوال شخصية ، لأحصر مواطن الخلل فيها ، فذلك بحاجة إلى عمل فريق ولكن عندنا من الشواهد ما يؤكد انحياز التشريع العربي عامة لمصلحة استدامة تسيّد الرجل ووصايته باعتباره الجنس المُفضّل والأعلى والأحظى بالحقوق والامتيازات مقارنة بالمرأة .

يكفي فقط الإطلاع على التحفظات الكثيرة والمضحكة للدول العربية على اتفاقية (القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) [٣] ولا هدف لتلك التحفظات

---

(٣) انظر : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتحفظات على بعض بنودها : التقرير الصادر من الأمم المتحدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٦م ، وكذلك " رؤية تأصيلية للاتفاقية " لعواطف عبد الماجد إبراهيم – مركز دراسات المرأة – الخرطوم يونيو ١٩٩٩ ، وصحيفة الوقائع رقم ٢٢ (التمييز ضد المرأة : الاتفاقية واللجنة) صادرة عن الأمم المتحدة – لجنة حقوق الإنسان بتاريخ يوليو ١٩٩٥م .

وتتلخص تحفظات الدول العربية في الآتي :

(١) لا مساواة بين المرأة والرجل في حق نقل الجنسية للأطفال أو للزوج .

(٢) لا مساواة بين المرأة والرجل في الأهلية القانونية والمدنية .

(٣) لا مساواة بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية والمناسب القيادية .

(٤) لا مساواة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية .

والغريب أن جميع المتحفظين يبررون تحفظاتهم بمخالفة بنود الاتفاقية للدساتير الوطنية وأحكام الشريعة الإسلامية وسيادة الدولة الوطنية .

وقد انضمت لهذه الاتفاقية أكثر من ١٧٠ دولة منها (١٥) دولة عربية .

وراجع أيضاً : التقرير الصادر من المائدة المستديرة حول حقوق المرأة في الإسلام واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداد) – بونيفيم ، عمّان – المكتب الإقليمي لغرب آسيا – ١٩ تشرين أول ١٩٩٩م .

28/04 2008 16:17 FAX 002/028

وتقتصر فقط الإطلاع على التحفظات الكثيرة والفضيحة للدول العربية على الاتفاقية (القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) ٧٩ ولا تحذف تلك التحفظات الكثيرة إلا استدامة التمييز والإبقاء على وضعية متخلفة للمرأة بمبررات أضحكت علينا العالم المتحضر .

ونورد فيما يلي بعض النماذج التي تؤكد التمايز واللامساواة في النصوص التشريعية العربية فيما يتعلق بوضعية المرأة.

(١) الحقوق السياسية للمرأة :

لم تعترف التشريعات العربية بالحقوق السياسية للمرأة (الانتخاب والترشيح) إلا في مرحلة متأخرة ونتيجة للضغوط الداخلية والخارجية ، أو من باب تجميل الصورة أمام العالم المتقدم ، ولا زالت تشريعات عربية تحرم المرأة من حقوقها السياسية خضوعاً لأعراف وتقاليد أو انقياداً لتفسيرات دينية كما في دولة الكويت والمملكة العربية السعودية ، رغم أن الحقوق سابقة على التشريعات وعلى المجالس التشريعية باعتبارها جزءاً من كرامة الإنسان التي قررها الخالق وليست بحاجة إلى إقرار البرلمانات وغير خاضعة للمساومات أو المناقشات أو الصراعات السياسية .

(٢) القضاء :

لازالت معظم التشريعات العربية وعلى الأخص – الخليجية – تحول دون المرأة ومنصب القضاء ، وهناك فقط (٧) دول عربية من أصل (٢٢) دولة عربية تمارس فيها المرأة القضاء وعندنا الآن (١٠) آلاف قاضية أثبتن نجاحاً واقتداراً [٣] ومع ذلك فالتشريعات العربية تتوجس من تولية المرأة القضاء بسبب المواريث القديمة وبتأثير تصورات مضحكة عن عاطفية المرأة وانحيازها ونقص عقلها .

---

(٣) دليل نجاح المرأة العربية في القضاء ، تزايد أعداد القاضيات وبخاصة في معظم دول المغرب العربي ، واستمرار إسناد القضاء للمرأة ، وعدم وجود أية شكاوى تتعلق بعملهن أو من انحيازات عاطفية أو ضعف في أحكامها وهن الآن يشكلن نصف القضاء المغربي وثلث القضاء الجزائري و ٢٧% من القضاء اللبناني والتونسي و ٥ر٧% من القضاء السوداني . والمرأة المسلمة تمارس القضاء في معظم الدول الإسلامية ومنذ نصف قرن .

28/04 2008 16:17 FAX 003/029

(٣) رئاسة الدولة أو الوزارة :

التشريعات العربية لا تسمح للمرأة بأن تتولى رئاسة الدولة أو الوزارة حتى الآن ، علماً بأن المرأة المسلمة تولت تلك المناسب في عدد من الدول الإسلامية في جنوب شرق آسيا ولا نجد مانعاً دينياً تبعاً لفتاوى لعلماء كبار مثل شيخ الأزهر د. محمد سيد طنطاوي والإمام محمد مهدي شمس الدين بحق المرأة في تولي رئاسة الدولة . ولكن تشريعاتنا لازالت محكومة بتقاليد مجتمعية وليست مهتدية بتعاليم سماوية [٤] .

(٤) حق نقل الجنسية :

لازالت المرأة العربية محرومة من حق طبيعي تتمتع به سائر نساء العالمين وهو حق نقل جنسيتها إلى زوجها وإلى أولادها (وبخاصة إذا تزوجت من غير المواطن) إذ تعيش هي وأولادها معاناة ظلم مجتمعي وتشريعي طويل.

وتشترك جميع قوانين الجنسية العربية ، عدا – تونس – في هذه الظاهرة التمييزية الظالمة ، في الوقت الذي من حق الرجل نقل جنسيته لأولاده وزوجته غير المواطنة . والتشريعات العربية – وحدها – تنفرد بهذا الوضع اللا إنساني من بين سائر تشريعات العالم بمبررات غير مقبولة ، منها :

(أ) المبرر الديني : الذي يقضي بأن الرجل هو صاحب القوامة وإليه ينسب الأولاد ، وهو مبرر ساقط لأن كون الرجل قواماً وصاحب النسب لا علاقة لهما بمسألة الجنسية لأنها رابطة قانونية وسياسية تنشيء حقوقاً وواجبات متبادلة بين

---

(٤) بطبيعة الحال ، هناك فقهاء معارضون لرئاسة المرأة للدولة والوزارة وهم يشكلون الأغلبية وتقوم حججهم الرئيسية على ٣ أدلة :

ا - أن رئاسة الدولة والوزارة والقضاء من أعمال الولاية العامة ، والولاية العامة في الشريعة مقصورة على الرجل بنص الآية (الرجال قوامون على النساء) وبحديث (لن يفلح قوم ولّوا أمرهم أمرأة) .

ب - المرأة عاطفية ، ففي إسناد تلك الولاية العامة إليها خطورة .

ج - لم يولّ الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة والسلف الصالح المرأة أية ولاية عامة رغم وجود الدواعي .

26/04 2006 16:18 FAX 004/029

الفرد والدولة ، أما النسب فهو الأصل العائلي الذي ينحدر منه المولود وتحكمه الشريعة ، فلا علاقة بين الجنسية والنسب .

(ب) المبرر القانوني : يدعي بعض القانونيين بأن قوانين الجنسية العربية تعتمد (معيار الدم) أساساً لنقل الجنسية ، حسناً ، ليكن هو المعيار ، ولكن لماذا يقتصر على الأب وحده ؟ ولماذا تحرّم الأم مع أن لها دوراً مساوياً بل أعظم ؟ أليست هي التي ترضع الولاء والانتماء في نفسية أطفالها بأكثر مما يفعله الأب ؟ إن تشريعات العالم المتحضر – أيضاً – أعتمدت معيار الدم ، لكنها جعلته حقاً مشتركاً للأبوين على حد سواء .

(ج) المبرر الأمني : هناك من يثير تخوّفات أمنية كما في (حالة مصر) أو إحداث خلل في التركيبة السكانية كما في (حالة الخليج) وهي كلها مبررات زائفة ، لأن مقتضيات الأمن القومي في مصر تدعو إلى عدم حرمان مليون طفل من حق الحصول على جنسيات أمهاتهم المصريات (٥) ، كما أن اعتبارات تصحيح الخلل السكاني في الخليج ، تحتّم تجنيس أبناء المواطنة وزوجها استعادة للتوازن المفقود بين أقليّة مواطنة وأكثرية غير مواطنة .

وإذا لم يكن من حق هؤلاء الذين ولدوا وترعرعوا ورضعوا الولاء والانتماء لأرضهم ووطنهم ، حق الجنسية ، فمن حق مَن إذاً ؟.

إن مورثات الجاهلية الظالمة هي التي صاغت تشريعات الجنسية العربية لا غير ، أما الشريعة فما كانت لتظلم المرأة وما كانت لتُقر أبداً بإقصاء نصف المجتمع من حقه العادل .

---

(٥) أخيراً ، أغلق البرلمان المصرية ملف قضية ٤٦٨ ألف أم مصرية متزوجة من أجنبي وما يقارب مليون من أبنائهن المستفيدين من قانون الجنسية الذي تم التصديق عليه بعد معاناة ٢٥ عاماً – راجع الشرق الأوسط ٢/٨/٢٠٠٤م .

28/04 2006 16:18 FAX 005/029

إن قوانين الجنسية العربية إذ تخالف مواثيق حقوق الإنسان وتناقض بشكل سافر اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة [٦] فإنها أيضاً تخالف دساتيرها الوطنية [٧].

(٥) العنف للدفاع عن الشرف :

العنف مرض عضال ، يستشري في مجتمعاتنا بدرجات متفاوتة في الحِدّة والنوع والحجم تبعاً لتركيبة المجتمع وطبيعة الثقافة السائدة ، وهو – أيضاً – إرث اجتماعي له جذوره البعيدة منذ الجاهلية ، حينما كانت القبيلة تقوم بالغارة على أختها كأسلوب مألوف لحل نزاعها معها على المرعى أو الحِمى ، وحينما كان الرجل يلجأ للخلاص من الأنثى كأسلوب للخلاص من العار وهو أسلوب ممتد إلى عصرنا ، فيما يسمى بـ (جرائم الشرف) حيث تُزهق – سنوياً – أرواح ما لا يقل عن (٣٦٠) امرأة في مصر و (٢٠٠) امرأة في الأردن [٨] ، وهناك العديد من الأرواح التي تزهق في الدول العربية باسم الشرف وهو بريء من تلك الجرائم .

وقد ساعد على استشراء تلك الجرائم ، العُذر المخفف ، الذي تمنحه التشريعات العقابية العربية ، لكل من قتل زوجته أو أخته أو ابنته في قضية متعلقة بالشرف ، إذ أنه بمقدور أي رجل أن يغسل عاره بيديه ويأخذ حكماً مخففاً بالسجن (شهوراً أو أياماً) ثم يخرج رافعاً رأسه لأنه دفن الخطيئة ، والمشكلة أن القضاء يحكـــم

---

(٦) نصت الاتفاقية (٦ – ٢) : تمنح الدول الأطراف ، المرأة ، حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية اطفالهـــا .

(٧) في الوقت الذي تنص فيه جميع الدساتير العربية وبوضوح على مساواة المرأة بالرجل في حق المواطنة ، نجد أن معظم التشريعات العربية المتعلقة بالجنسية تنص على قصر الجنسية لمن ولد من أب وطني ، أيا كان محل الميلاد وأيا كانت جنسية أمه ، باعتبار ضابط النسب أو حق الدم مقصور على الأب وحده دون الأم ، إلا في حالات استثنائية معينة ، منها أن يكون الأب عديم الجنسية ، أو مجهول الجنسية ، أو يكون فيها الولد غير ثابت النسب إلى أبيه شرعاً فيمكن للأم أن تنقل جنسيتها للولد .

انظر على سبيل المثال : البحث القيم " الأم الخليجية وجنسية الأولاد في قوانين جنسية دول مجلس التعاون" د. أحمد عبد الكريم سلامة –مجلة التعاون ، يونيو ١٩٩٢م .

وأيضاً : قانون الجنسية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٥ (م١/٢) قانون الجنسية العربية السورية لعام ١٩٦٩ (م٣/أ) والجزائرية ١٩٧٠م(م ١/٦) والمغربية ١٩٥٨ (فصل سادس) والأردنية ١٩٦٣م (م ٣/٣) وجميع تشريعات دول مجلس التعاون ، وقانون الجنسية القطري رقم (٢) لسنة ١٩٦١م .

(٨) مجلة (روز اليوسف) ٢٠٠٢/٢/٢٢م بعنوان (دماء ٣٦٠ فتاة مصرية تراق على مذبح الشرف الرفيع سنويا) تحقيق : وائل لطفي .

28/04 2006 16:19 FAX 006/029

بعقوبات مخففة على المتهم الرجل مع التأكد أن أغلب الحالات التي حصلت لم تكن بسبب الزنا ، إذ أنه بمجرد أن تُخطف الواحدة أو تغيب عن البيت أو تكون برفقة رجل في مكان عام أو لمجرد الشائعات ، كل ذلك يُعد سبباً كافياً للقتل باسم الشرف [٩] .

وعندما حاولت الأردن تعديل القانون وعرض المشروع على البرلمان الأردني ، قام التحالف الإسلامي والعشائري بإسقاطه بالحجة التي ذكرها المراقب العام للإخوان المسلمين في الأردن عبد المجيد ذنيبات وهي أن المنظمات الأوروبية تضغط لإلغاء المادة (٤٠) لأغراق البلاد بالفساد الأخلاقي [١٠] .

وحينما حاولت الحكومة المصرية تقديم مشروع يقر المساواة بين الزوج والزوجة حين يقتل أحدهما الآخر متلبساً بالزنا، رفض مجموع البحوث الإسلامية ، التسوية بحجة أن الرجل إنما يدافع عن شرفه ، لكن المرأة التي تقتل زوجها المتلبس بالزنا لا يعتبر عرضاً وشرفاً للمرأة [١١] .

هذا الموقف التشريعي والفقهي والاجتماعي في نظري سَوءة خُلقية ودينية وإنسانية ، إذ كيف يَرخُص دم المرأة إلى هذا الحد بينما يسمو دم الرجل ،وهو منطق ذكوري بحت يمتد إلى قانون نابليون الذي استمد منه هذا النص المناقض

---

(٩) دراسة أعدها الباحث محمود عبد الفتاح لمركز قضايا المرأة في مصر (راجع مجلة روز اليوسف ، المرجع السابق) .

(١٠) صحيفة (الحياة) ٢٠٠٣/٨/٥م بعنوان (التحالف الإسلامي – العشائري في البرلمان في مواجهة حق الخلع وجرائم الشرف) .

(١١) صحيفة الشرق الأوسط ٢٠٠٣/٥/١٣م و ٢٠٠٢/٣/١٣م .

28/04 2006 16:19 FAX 007/029

لتعاليم القرآن في التسوية في العقوبة بين الزاني والزانية [١٢] .

تقول د. فوزية عبد الستار – أستاذ القانون بجامعة القاهرة – هذا النص بحاجة إلى إلغاء وليس إلى التعديل ، لأن توقيع العقوبة أيا كانت ، من اختصاص ولـــي الأمر ، ولا يباح لأحد الزوجين أن يقتل أحدهما الآخر إذا وجده متلبساً بالزنا، ثم لابد أن تكـــون هناك بينة وشهود ، والشريعة لا تفرق في العقوبة بين رجل وامرأة [١٣] .

وهو – أيضاً – نص قبلي جاهلي يحابي من تقبل أخته أو أمه أو زوجته ، بزعم محو العار ، فضلاً عن أنه يناقض منطق القانون ، لأن منطق أن يثأر كل فرد لنفسه منطق متخلف ينتمي إلى عصور ماضية [١٤] .

ومما يؤسف له أن يقحم مشروع القانون القطري الجديد للعقوبات نفسه في أمر لا يعينه باستيراده مادة من مجتمع آخر تنص (على عقوبة الحبس لمدة لا تتجـاوز (٣) سنوات من فاجأ زوجت أو ابنته أو أخته متلبسة بالزنا فقتلها ومن يزني بها أو أحدهمـا) [١٥] وإذا عرفنا أن الحد الأدنى للعقوبة يمكن أن تصل إلى (٢٤) ساعـة ، وقد يوقف التنفيذ ، أدركنا كم هو رخيص دم الأنثى !! .

---

(١٢) منح قانون العقوبات المصرية الزوج حال مفاجأته بزنا زوجته مركزا قانونياً خاصاً بتخفيف عقوبة قتلها ومن يزني بها من الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إلى الحبس الذي يصل حده الأدنى ٢٤ ساعة ، أما مفاجأة الزوجة زوجها متلبساً بالزنى ، فلا تعطيها الحق في عذر قانوني مخفف إذا قتلته أو من يزني بها وإن عد ظرف قضائياً مخففاً طبقاً للمادة (١٧) عقوبات وقد خص الزوج وحده بالعذر القانوني المخفف حسب المـــادة ٢٣٧ (من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا فقتلها في الحال هي ومن يزني بها ، يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين ٢٣٤ و ٢٣٦) وقس على ذلك باقية التشريعات العربية .
راجع : العنف داخل الأسرة في الفقه والقانون الجنائي ، د. أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي عن السكان والصحة الإنجابية – المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية – جامعة الأزهر فبراير ١٩٩٨م .

(١٣) صحيفة الشرق الأوسط ٢٠٠٣/٥/١٣م .

(١٤) خالد القروانة في مقالة بعنوان (برلمانيون في الأردن مع القبيلة ضد المرأة) صحيفة الحياة ٢٠٠٣/٩/١٣م .

(١٥) نص المادة ٢٣٢ من مشروع قانون العقوبات القطري .

28/04 2006 16:20 FAX 008/028

وقد وصل جنون الشرف إلى جالياتنا في أوروبا ، فقد انتحر شقيق (شاهنداك) الفتاة الكردية التي قتلها والدها في (السُويد) قائلاً للمحقق (قتل الشرف هو جزء من حضارتنا) ألا بئس القول والقائل !! .

(٦) العنف التأديبي ضد المرأة :

للعنف في المجتمع العربي مصادره وأسبابه وعوامله التي ترتبط بنمط التنشئة الاجتماعية السائدة من غياب الديمقراطية في البيت الصغير ، والمعاملة التمييزية بين الأخ وأخته ، والخطاب التعليمي الذي يحشو ذهن الطالب الغض بالأمجاد والمآثر مع بَخْس حق الآخرين فيها ، ولا تقوم على الحوار وقبول الآخر وذلك بتجريع الطالب وجهة نظرة آحادية ، وفي خطابنا الإعلامي الذي يحرّض على العنف ، وفي خطابنا الديني الذي يدعو على الآخرين بالفناء ، ويدفع شبابنا للهلاك باعتباره طريقا للجنة ولقاء حور العين ، وفي خطابنا الثقافي الذي لا يزال متوجساً من الهيمنة والغزو الثقافي والأفكار المستوردة والعولمة الخبيثة ، وأخيراً في خطابنا التشريعي الذي ينحاز للرجل ضد المرأة ، ويُقنّن العنف ضدها فيما يسمى بالعنف التأديبي كما جاء في مادة من مواد مشروع العقوبات القطري (ويُعتبر استعمالاً للحق ، تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء ومن في حكمهم للأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً وقانوناً) [١٦] .

والسؤال هنا : هل – في حدود ما هو مقرر شرعاً وقانوناً – يصلح ضابطا يمنع الافتئات والتعسف ضد المرأة والطفل؟ إن واقع بعض مجتمعاتنا تقول أن نسبة العنف الممارس ضد الزوجة وصلت إلى ٨٨% [١٧] ، ودعنا من السجلات الرسمية ، فالزوجات لا يلجأن إلا نادراً للإبلاغ بسبب الثقافة المجتمعية التي تلزم

---

(١٦) نص المادة (٤٧) من مشروع العقوبات القطري .

(١٧) في دراسة أن ٨٨% من النساء في مصر يتعرضن للضرب من أزواجهن ، راجع : الخليج الإماراتية ١٩٩٨/١١/٢٧م .

28/04 2006 16:20 FAX 009/029

المرأة بقبول الإهانة والذل والضرب باعتباره حقاً إلهياً للرجل [١٨] ثم من الذي يملك السلطة التقديرية في التجريم من عدمه حين الافتئات والتعدي؟ أليس هو القاضي وسلطة التحقيق والاتهام؟ وأليس تقديرات هؤلاء – مع الاحترام لهم – محكومة بدورها بالثقافة والقيم المجتمعية السائدة ؟.

ثرى ما المرجعية ؟ قد يُقال بالنسبة إلى الزوجة ، (النص القرآني) [١٩] ولكن مهلاً !! ذلك فهم مغلوط للتوجيه والإرشاد والنصح وهي ولاية متبادلة بين الزوجين على حد سواء .. أما الضرب فلمن ؟ ذلك حسب الفهم السليم للآية القرآنية والسنة النبوية ، للناشز ، ومن هي الناشز؟ هي تلك المتكبّرة المُستعلية والمترفّعة على زوجها أو التي تأذن للغريب بدخول بيتها بدون إذن زوجها، وهما حالتان استثنائيتان بينتهما السنة الكريمة ولا يجوز تعميمها على نساء المسلمين يقول الشيخ الغزالي رحمه الله – (لماذا لا يُسأل الرجل فيمَ ضرب أمرأته ؟ أنرّبي بناتنا ليذهبن إلى قحل يلطمهما ويؤذيهن دون مساءلة في الدنيا والآخرة) [٢٠] .

وذلك ما وضحه الرسول صلي الله عليه وسلم في خطبة الوداع : (أيها الناس إن لنسائكم عليكم حقاً ، وإن لكم عليهن حقاً ، فعليهن ألا يُوطئن فرشكم أحداً ، ولا يُدخِلنَ بيوتكم أحداً تكرهونه ، إلا بإذنكم ، فإن فعلن فإن الله أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع وأن تضربوهن ضرباً غير مبرّح .. فاتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيراً) [٢١] .

---

(١٨) في دراسة مصرية بالمركز القومي للبحوث د. ناهد رمزي و د. عادل سلطان عن العنف الأسري ، أسفرت عن أن الزوج هو أكثر الأشخاص ممارسة للعنف ضد زوجت بنسبة ٧٢% و ثم الأب ٤٢% ثم الأخ ٣٧% ومن المدهش ان ٩٢% من النساء عينة الدراسة أجمعن على أن الزوج من حقه عقاب زوجته – راجع مجلة آخر ساعة ٢١ مايو ٢٠٠٣م .

(١٩) الآية ٣٤ من سورة النساء (فعظوهن وأهجروهن في المضاجع واضربوهن) .

(٢٠) السنة النبوية للشيخ محمد الغزالي ، ص ٢٠٢ .

(٢١) راجع : الطريق من هنا للشيخ محمد الغزالي ، ص ١٤٥ .

8/04 2006 16:20 FAX 010/028

إن النص التشريعي يحمل مؤشراً بدونية الزوجة التي يباح استعمال العنف معها لقصورها ونقص عقليتها وسوء سلوكها فهي بحاجة مستمرة ، مثلها مثل القاصر إلى تأديب مستمر كما قال الإمام الغزالي في القرن الخامس الهجري (وكيد النساء عظيم وسوء الخلق وركاكة العقل من صفاتهن ، ومثل المرأة الصالحة فيهن كمثل الغراب الأعصم – أي ذي البطن الأبيض – بين مئة غراب ، واعلم أن للمرأة عشر عورات ، فإذا تزوجت ، ستر الزوج عورة واحدة ، فإذا ماتت ، ستر القبر العورات الباقية) [٢٢] .

لقد كانت تلك النظرة الفقهية والمجتمعية المتخلفة مبررّة في عصور التخلف بسبب هامشية دور المرأة الانتاجي والمجتمعي ، لكن المرأة الآن تعلمت وتخدم مجتمعها ودينها مثلها مثل الرجل ولها نفس الحقوق بموجب الدستور نفسه فكيف نقحم نصاً يمثل سَوءَة فكرية وحضارية وانتكاسة مجتمعية لكل المنجزات التي تحققت للمرأة وكفلتها دولنا للمرأة .

(٧) التفرقة بين دية المرأة والرجل :

هناك للأسف تشريعات عربية تفرق في الدية بين الرجل والمرأة ، ولقد أشار الشيخ الغزالي رحمه الله إلى ذلك بقوله (القرآن الكريم ينص على أن الديّة واحدة للرجل والمرأة ، ولكن شاع عند طائفة من الفقهاء والمحدثين ، أن ديتها على النصف) [٢٣] .

---

(٢٢) إحياء علوم الدين لحجة الإسلام، الإمام أبو حامد الغزالي ، جزء ٢ ، ص ٢٤ إلى ص ٥٩ بتصرف .

(٢٣) يقول الشيخ الغزالي في كتابه تراثنا الفكري في ميزان الشرع والعقل : لم يذكر القرآن الكريم أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ، الآية عامة في الرجل والمرأة وليس هناك مخصص للعموم ، والآية هي (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقة مؤمنة ، ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا) وقد جاء في حديث عمرو بن حزم ما يؤكدها (في النفس المؤمنة مئة من الإبل) وأما الحديث الذي تضمن أن دية المرأة نصف دية الرجل فلم يبلغ من قوة السند ما يمكن به تخصيص عموم القرآن الكريم .

28/04 2006 18:21 FAX
011/029

(٨) حق المرأة في الخُلع :

الخلع حق للمرأة إذا كرهت زوجها في مقابل حق الرجل في الطلاق إذا كره زوجته وهذا أمر مقرر شرعاً ـ قرآناً وسنة ـ [٢٤] ومع ذلك ، فبعض التشريعات العربية تحكم على المرأة البقاء مع زوجها رغماً عنها ولا تسمح لها بالخلع إلا بموافقة الزوج ، فإذا لم يوافق فلا سبيل أمام المرأة للخلاص من الأسر الزوجي إلا بطلب الطلاق للضرر وذلك أمر يتعذر تحقيقه إلا بالشهود والإثبات.

(٩) حق المرأة في الطلاق لعقم الزوج :

تبيح التشريعات العربية للرجل حق تطليق زوجته إذا كانت عقيماً ولكن لا تسمح للمرأة بطلب الطلاق إذا كان الرجل عقيماً . وهي تفرقة غير مبررة ولا مسوغ له ديناً أو عقلاً .

(١٠) حق المرأة في الحضانة إذا تزوجت :

الرجل إذا طلق زوجته وعنده أولاد فمن حقه أن يتزوج من يشاء من النساء ، ولكن المرأة إذا طلقت وكانت حاضنة لأطفالها فإنها تفقد حق الحضانة إذا تزوجت وهكذا تجعل التشريعات العربية الأم الحاضنة أمام نارين ، فإما أن تحتفظ بحضانة أولادها وتضحي بشبابها وسعادتها الزوجية وإما أن تتزوج وتفقد حضانة أولادها وذلك أمر يجافي الحق والعدل ولا سند له إلا أقوال فقهية سادت مجتمعاتنا قديماً ، وقد رد الإمام ابن حزم تلك الأقوال حينما قال (الأم أحق بحضانة الصغير والصغيرة ، تزوجت أو لم تتزوج) [٢٥] وقد كان الصحابي الجليل مالك بن أنس عندوالدته وهي متزوجة ، وأم سلمة تزوجت الرسول صلى الله عليه وسلم وبقي ولدها في كفالتها ، وابنة حمزة قضى بها النبي لخالتها وهي متزوجة [٢٦] ، ولقول

---

(٢٤) قوله تعالى (فإن خفتم ألا يقيما حدود الله ، فلا جناح عليهما فيما افتدت به) قال العلماء : لماذا خصت الآية ، المرأة بالفداء مع أن الخوف من عدم إقامة حدود الله يشمل الزوجين معاً ؟ ذلك لا ن ، الرجل إذا كره زوجته فإنه يملك طلاقها وطلقها إذا كرهته فلا تستطيع أن تطلق إلا إذا أجابها أو بحكم القاضي ، ومن هنا جعل الله لها مخرجاً عن طريق الخلع .

وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت : ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر في الإسلام ، فقال الرسول : أتردين عليه حديقته ؟ فقالت نعم ؛ فردت عليه ، فأمره بفراقها) وقد أمر الرسول ثابتاً بالفراق دون أن يأخذ موافقته .

(٢٥) راجع : أحكام الطلاق د. عبد الرحمن الصابوني .

(٢٦) راجع أحكام الطلاق ، المرجع السابق .

28/04 2008 18:21 FAX 012/029

الرسول للرجل الذي جاء يسأل من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال أمك وكـرره ثلاثاً ولأن الحكمة في الحضانة ، مصلحة الطفل أولاً ، والمصلحة تقضي بقاء الصغير مع أمه ولو تزوجت وقد يكون من تريد الزواج منه أفضل رعاية لطفلها من القريب المستحق للحضانة ، وقد شدّد الرسول على من فرّق بين الأم وطفلها بقوله صلى الله عليه وسلم (لا تولـه والدة عن ولدها) [٢٧] وقال (من فرّق بين والدة وولدها ، فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) [٢٨] ، فكيف تفرق تشريعاتنا بين الأم وأطفالها ؟.

(١١) حق الأم في الحضانة حتى سن ١٥ سنة :

مما يؤسف له أن التشريعات العربية تتفنن في النزاع الأطفال عن حضانة أمهم فما أن يبلغ الصبي (٧) سنوات والصبية (٩) سنوات حتى تحرم الأم من حضانة أطفالها. وتربوياً ذلك خطأ، ونفسياً ذلك له عواقب سيئة ، ومصلحياً ذلك غير سديد ، ولم يرد في الكتاب والسنة ما يحدد السن المناسبة ، وفقهياً هناك آراء عديدة ، منهم من ترك الأمر للقاضي ومنهم من حددها بالبلوغ أو بزواج الفتاة وهناك من حدد (٧) للفتى و (٩) للفتاة .

ومن الناحية التربوية فلا مبرر للتفرقة بين الفتى والفتاة ، ثم إن مدة التربية قد طالت في المجتمعات الحديثة وهذا يستدعي إطالة مدة الحضانة حتى نهاية المرحلة الإعدادية أي (١٥) سنة لكل من الفتى والفتاة ، حتى لا يتعرض المحضون لأية هزات أو تغيرات في حياته الدراسية والمعيشية التي اعتادها ، ناتجة عن انتقاله من حضانة أمه إلى حضانة غيره مما يتغير معه المحيط الدراسي والمعيشي وبخاصة إذا كان القريب الحاضن في منطقة أو مدينة أخرى مختلفة .

---

(٢٧) رواه البيهقي .

(٢٨) رواه أحمد والترمذي .

28/04 2008 16:22 FAX 013/029

(١٢) حق تقييد الطلاق لمصلحة الأسرة :

معظم التشريعات العربية تجعل الطلاق حقاً مطلقاً للرجل [٢٩] ، بحيث أن من حق الرجل قانوناً أن يطلق زوجته لأية نزوة عابرة ويرمي بها في الشارع ، ورغم مطالبة المصلحين من الشرعيين وغيرهم بتقييد الطلاق بقيود تمنع التعسف وتقي الأسرة التشرد إلا أن التشريعات العربية لازالت أسيرة أقوال فقهية قديمة .

لقد كانت من المقترحات أن يكون الطلاق أمام القاضي وبشهادة الشهود ، وأن يكون منجزاً لا معلقاً أو مضافاً إلى المستقبل أو يقصد به التهديد أو الهزل ، وأن لا يعتد بالطلاق البدعي وهو الطلاق في الفترة التي لا تكون المرأة فيها طاهرة أو حاملا أو في طهر مسّها فيه ، وهذه المقترحات من أجل مصلحة الأسرة أولاً لا من أجل المرأة وحدها ولكن الهيمنة الذكورية على التشريع لا تريد أي تنازل . يجب أن يكون الطلاق عن عزم وقصد مصداقاً لقوله تعالى (وإن عزموا الطلاق) ولقوله صلى الله عليه وسلم (إنما الطلاق عن وطر) [٣٠] .

(١٣) حق تقييد تعدد الزوجات :

معظم التشريعات العربية تجعل التعدد حقاً مزاجياً للرجل ولا تريد المساس بهذا الحق بأدنى تقييد رغم ما انتجه من مآسي للأسرة والأطفال نتيجة لإهمال الزوج لأولاده ولزوجته الأولى وانصرافه إلى الزوجة الجديدة .

---

(٢٩) تنص جميع قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية على أن الطلاق حق مطلق للرجل وحده ، انظر المادة (٩٥) قانون الأحوال الشخصية الكويتي (الطلاق هو حل عقدة الزواج الصحيح بإرادة الزوج على زوجته ثلاث طلقات) والمادة (١١٤) من قانون الأحوال الشخصية القطري (يقع الطلاق من الزوج أو من وكيله ، أو من الزوجة إن ملكها الزوج أمر نفسها) والمادة (١٠٦) (تقع الفرقة بين الزوجين : (١) بإرادة الزوج ، وتسمى طلاقاً ، (٢) بتراضي الزوجين ، وتسمى مخالعة، (٣) بحكم القضاء ، تسمى فسخاً ، (٤)بوفاة احد الزوجين) وتنص على أحقية الرجل بالطلاق كل تشريعات الأحوال الشخصية العربية .

(٣٠) راجع : الأسرة في التشريع الإسلامي للدكتور / محمد الدسوقي . وأما الحديث الذي يقول (ثلاث جدُهن جد وهزلهن جد :النكاح والطلاق والرجعة) فهو حديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج به .

28/04 2008 16:22 FAX 014/029

الإسلام إذ أقر التعدد فقد جعله (حلاً) لمشكلة مجتمعية أو فردية بناء على توافر أسباب وعوامل تدعو للتعدد ولكن التشريعات العربية جعلته (حقاً) فوضوياً للرجل تبعاً لأقوال فقهية ناسبت مجتمعات قديمة .

آلاف الأمهات والزوجات في البلاد العربية ضحايا هذا التعدد العشوائي ، يعانون أشد المعاناة في ساحات المحاكم طلباً لحقوقهن وحقوق أولادهن نتيجة ذلك التعدد غير المنضبط وتطول قضاياهن وتمر السنوات وقضاياهن معلقة .

لقد انتج هذا التعدد غير المنطقي وغير الإنساني ضحايا من الأسر المفككة ومن الأطفال المنحرفين ورغم صيحات أهل الإصلاح وتحذيرات الخبراء إلا أن تشريعات الأحوال الشخصية لا تمسّ نتيجة رهبة الحكومات من غضب الرأي العام الذي يتهم أي تدخل في الأحوال الشخصية بمؤامرة غربية ضد الأسرةالمسلمة.

(١٤) حق المرأة المتزوجة في العمل :

تعطي التشريعات العربية للرجل الحق في أن يشترط على الزوجة أن لا تعمل و بل إن من حقه أن يمنعها من العمل لو كانت تعمل ولم يشترط عليها مسبقاً ذلك [٣١] .

(١٥) حق المرأة في التعليم :

من حق الرجل أن يمنع زوجته من التعليم ولو تزوجها وهي في مرحلة تعليمية معينة فمن حقه أن يمنعها من مواصلة تعليمها ولو خالفت فمن حقه أن يطلقها .

---

(٣١) تنص جميع تشريعات الأحوال الشخصية على وجوب طاعة الزوجة لزوجها وعدم الخروج من البيت إلا بإذنه ، فالمادة (٥٧) من الأحوال القطري تنص على أن من حقوق الزوج على زوجته (العناية به وطاعته بالمعروف) والمغربي ينص (طاعة الزوجة لزوجها بالمعروف) – الفصل ٣٩ – . والاستثناء الوحيد (السماح لها بزيارة أبويها ومحارمها بالمعروف) بل واعتبر الزوجة ناشزاً حسب المادة (٧٣) من الأحوال القطري رقم (٥) (إذا عملت خارج البيت دون موافقة زوجها ، ملم يكن الزوج متعسفاً في منعها من العمل) وجميع التشريعات العربية على أن احتباس الزوجة في بيت الزوجية واجب . وقد نصت المادة (٧٣) من قانون الاحوال الشخصية السوري (الزوجة التي تعمل خارج البيت نهاراً ، وعند الزوج ليلاً ، إذا منعها من الخروج وخرجت فلا نفقة لها) وعلى ذلك مشروع القانون العربي الموحد لمجلس وزراء العدل العربي واستثناء من التشريعات العربية التي تعطي الزوج حق منع زوجته من العمل ، لذكر .

(١) قانون الأحوال الشخصية الكويتي ، المادة (٨٧) (لا يكون نشوزاً خروج الزوجة لما هو مشروع ، أو لعمل مباح ، ما لم يكن عملها منافياً لمصلحة الأسرة) .

(٢) قانون الأحوال الشخصية الاماراتي المادة (٨٧) (١ – يجوز للزوجة أن تخرج من البيت في الاحوال التي يباح لها الخروج فيها بحكم الشرع أو العرف أو بمقتضى الضرورة ، ولا يعتبر ذلك منها اخلالاً بالطاعة الواجبة) .

(٢ – وكذلك لا يعتبر إخلالاً بالطاعة خروجها للعمل ، إذا اشترطت ذلك في العقد أو تزوجها وهي عاملة ، أو رضي بالعمل بعد إذ ، اج ، كل ذلك ما لم يطرأ ما يجعل تنفيذ الشرط مناسباً لمصلحة الأسرة) .

(٣) القانون المصري (وقد جرى القضاء المصري على وجوب نفقة الزوجة العاملة على زوجها ، سواء رضي بعملها أو لم يرض ، وقد علل ذلك بان إقدام الزوج على الزواج بها ، وهو يعلم أنها موظفة وتقتضيها وظيفتها أن تخرج من البيت في النهار أو في الليل ، يعتبر بمثابة الرضى منه بسقوط حقه في الاحتباس الكامل) – راجع الأحوال الشخصية د. محمود محمد الطنطاوي ص ٢٠٥ ط ١٩٨٨ – كلية شرطة دبي .

28/04 2008 16:23 FAX 015/029

(١٦) حق المرأة في السفر :

التشريعات العربية تعطي للرجل كل الحق في منع زوجته من السفر حتى ولو كانت أستاذة جامعية أو اختصاصية مدعوة لحضور مؤتمر أو ندوة خاصة بعملهاولا معقب على ذلك .

(١٧) حق المرأة في نفقه " المُتعة " :

قرر القرآن الكريم نفقة المتعة – وهي مال يعطيه الزوج لزوجته المطلقة زيادة على الصداق لتطييب نفسها ولتعويضها – في قوله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف ، حقاً على المتقين) [٣٢] ، ولم يحدد القرآن الكريم مقدارها ولكنه حدده بحسب حالة الزوج المالية قال تعالى (ومتِّعوهُن على الموسِع قدَره وعلى المُقتر قدرَه) [٣٣] وقد اختلف الفقهاء في هل يجب المتعة أو لا يجب ، كما اختلفوا في مقدارها .

وكان الأجدر والأعدل بالتشريعات العربية أن تقرر المتعة وأن تجعلها متناسبة مع عدد سنوات الحياة الزوجية [٣٤] ، فلا يعقل أن تكون نفقة المتعة لزوجه طلقت بعد سنة هي نفسها لزوجة عاشت مع زوجها عشرين سنة على السراء والضراء ، وقد كانت هي السبب الأول فيما حصله الزوج من خير ونعمة بعد أن كان معدماً .

وإذا كانت التشريعات الغربية تجعل المرأة تأخذ نصف ما عند الزوج من مال وممتلكات ، أليس الأجدر بنا أن ننصف نساءنا بان نعطيها متعة تتناسب ومـــــدة

---

(٣٢) الآية ٢٤١ من سورة البقرة .

(٣٣) الآية رقم ٢٣٦ من سورة البقرة .

(٣٤) قوانين الأحوال الشخصية العربية على تقدير المتعة بسنة واحدة فقط ، وقد نصت المادة (١٢٠) من الأحوال القطري (وتقدر المتعة حسب يسر المطلقة وحال المطلقة بما لا يجاوز نفقة سنة) ومثل هذا النص موجود في معظم التشريعات العربية .

28/04 2008 16:23 FAX 016/029

العشرة الزوجية ؟ أين العدالة في ذلك ؟ أين العدالة في أن تضحي المرأة بزهرة شبابها في خدمة زوجها وإعانته وتشجيعه وحمل أعباء الأسرة عنه حتى يتفرغ لعمله فينجح وتتغير حالته إلى اليسر والغنى ثم في نزوة عابرة يطلقها ويرمي بها دون أي تعويض أو مكافأة ؟ من قال إن ذلك حكم الشرع ؟ نعم ذلك أقوال فقهاء لم تستقم نظرتهم للمرأة قط !! .

وبعد فإننا لو تتبعنا حالات العور التشريعي في قوانيننا وتشريعاتنا فلن ننتهي وما ذكرناه هنا غيض من فيض ، والمشكلة الأدهى أن بعض النساء عندنا لازلن ضد أي تعديل تشريعي ينصفهن بل هن أشد من بعض الرجال غضباً واحتجاجاً وبخاصة إذا تعلق التعديل بتشريعات الأحوال الشخصية وأذكر أننا اقترحنا تعديلاً يحد من ممارسة بعض الأزواج لحق الطلاق بشكل تعسفي أو سيء ، فجاءنا رد احتجاجي غاضب من أستاذة للشريعة تقول (هذا تدخل في حق من حقوق الرجل لا يليق) [٣٥] .

تشريعاتنا – عامة – أسيرة لموروث ثقافي يتحيز ضد المرأة ، وتشريعاتنا في الأحوال الشخصية – خاصة – أسيرة لأقوال فقهية ناسبت مجتمعاتنا قديماً وهي بالقطع لا تناسب مجتمعاتنا المعاصرة .

ولا أجد في الختام خيراً من قول الشيخ محمد الغزالي – رحمه الله – (إنني أشعر بأن أحكاماً قرآنية ثابتة ، أهملت كل الإهمال لأنها تتصل بمصلحة المرأة) [٣٦] .

---

(٣٥) انظر تعليق د. أمينة الجابر بكلية الشريعة بجامعة قطر على التعديلات المقترحة من لجنة شئون المرأة على مشروع قانون الأحوال الشخصية القطري.

(٣٦) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث للشيخ محمد الغزالي ، ص ٤٦.

28/04 2008 18:24 FAX 017/029

وهكذا فإن وضعية المرأة في تشريعاتنا العربية وضعية غير منصفة ، وهي وضعية متخلفة ، ولا تتناسب مع دور المرأة في مجتمعاتنا ، ولا تواكب التحولات المعاصرة ، ولا تسعد أحداً من المنادين بالإصلاح أو الداعين لحقوق الإنسان .

أ.د. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري
الأستاذ بكلية القانون
جامعة قطر
عميد كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية (سابقاً)

28/04 2008 18:24 FAX
018/029